.

وذكر أبو الخطاب العمومة جهة خامسة .

وهو مفض إلى إسقاط بنت العم من الأبوين ببنت العم من الأم وبنت العمة .

قال المصنف هنا ولا نعلم به قائلا .

وذكر في المغنى أنه قياس قول محمد بن سالم .

قال في الفائق ولم يعد قبله .

قال في الرعاية الصغرى هذا أشهر .

واعلم أن الصحيح من المذهب أن الجهات ثلاث وهم الأبوة والأمومة والبنوة اختاره المصنف أخيرا والمجد والشارح .

وجزم به في العمدة والوجيز .

وقدمه في المحرر والرعايتين والحاوي الصغير والفروع .

ويلزم عليه إسقاط بنت عمة ببنت أخ .

قال في الفائق وهو أفسد من القول الأول .

قال الشيخ تقي الدين رحمه ا النزاع لفظى .

ولا فرق بين جعل الأخوة والعمومة جهة وبين إدخالها في جهة الأبوة والأمومة ويجعل الجهات ثلاثا والاعتراض في الصورتين لا حقيقة له .

لأنا إذا قلنا إذا كانا من جهة قدمنا الأقرب إلى الوارث فإذا كانا من جهتين لم يقدم الأقرب إلى الوارث .

فاسم الجهة عند أبي الخطاب وغيره يعني به ما يشتركان فيه من القرابة .

ومعلوم أن بنات العم والعمة يشتركن في بنوة العمومة وبنات الإخوة يشتركن في بنوة الأخوة ولم يرد أبو الخطاب بالجهة الوارث الذي يدلى به .

ولهذا فرق بين الوارث الذي يدلى به وبين الجهة فقال إلا أن يسبقه إلى وارث آخر غيره وتجمعهما جهة واحدة